السنة السابعة والتسعون – عدد 5659 — 23 شعبان 1429 (25 أغسطس 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1365.08 صادر في 2 رجب 1429 (6 يونيو 2008) بتغيير القرار رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2473

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1386.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2473

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1387.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2474

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1388.08 صادر في3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2474

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1389.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2474

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1390.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2474

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1391.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2475

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1392.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2475

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1393.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2475

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1394.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2476

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1395.08 صادر في3 شعبان 1429 (5 أغسطس2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2476

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1396.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2476

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1397.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2477

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1398.08 صادر في3 شعبان 1429 (5 أغسطس2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2477

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1399.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2477

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1400.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2477

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1401.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2478

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1402.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2478

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1448.08 صادر في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 2479

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1449.08 صادر في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان... 2479

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1450.08 صادر في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان... 2480

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1451.08 صادر في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان... 2480

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1367.08 صادر في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2481

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1368.08 صادر في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2481

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1403.08 صادر في 18 من رجب 1429 (22 يوليو 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2481

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1476.08 صادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2481

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1477.08 صادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2481

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1478.08 صادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2481

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1479.08 صادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2481

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1480.08 صادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2481

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

مرسوم رقم 2.06.472 صادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل..... 2482

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزيرة الصحة رقم 1365.08 صادر في 2 رجب 1429 (6 يونيو 2008) بتغيير القرار رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم **90.08** الصادر في **17** من ذي القعدة **1428** (**28** نوفمبر **2007**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم **90.08** :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية الآتية أسماؤهم، .....»

.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان	الدكتور محمد وهبي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الثانية. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية ونوابهم.....»

.....

«التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية	المفوض إليهم	المفوض إليهم
.....	.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان	الدكتور محمد وهبي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** رجب **1429** (**6** يونيو **2008**).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1386.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **27** ماي **2008** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : **Systèmes d'information et télécommunicatio** مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

–Diplôme d'ingénieur de l'université de technologie de Troyes en systèmes d'information et télécommunications-France.

مشفوعة بشهادة **Maîtrise** في العلوم والتقنيات، شعبة المعلوماتية، تخصص : (الهندسة المعلوماتية) المسلمة من كلية العلوم والتقنيات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** شعبان **1429** (**5** أغسطس **2008**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1387.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique et télécommunications مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

–Den Akademischen grad diplom-ingenieur (FH)-dipl-Ing. (FH)-studiengang elektrotechnik studienrichtung nachrichtentechnik-Fachhochschule munster-Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1388.08 صادر في3 شعبان 1429 (5 أغسطس2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique et gestion، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Grade d'ingénieur civil en «Informatique et Gestion» délivré par la faculté polytechnique de Mons - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1389.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale des travaux publics de l'Etat - Paris - France,

مشفوع بإجازة مهندس المدرسة الوطنية للأشغال العمومية، شعبة : الهندسة المدنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1390.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Systèmes d'information et télécommunications مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'université de technologie de Troyes en systèmes d'information et télécommunications – France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1391.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- دبلوم مهندس، تخصص إعلام آلي المسلم من جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران - الجزائر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1392.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

–Den Akademischen grad diplom-ingenieur (Dipl-Ing) Bergische universitat wuppertal - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1393.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunications مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Der Hochschulgrad diplom-ingenieur (FH) dipl-Ing (FH) – studiengang : elektrotechnik fachhochschule Osnabruck - University of applied sciences – Allemagne.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1394.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس الدولة، تخصص : Génie Civil مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Qualification ingénieur en spécialité « génie civil » délivré par Voronej établissement d'Etat de l'enseignement supérieur professionnel – Université d'Etat d'architecture et de génie civil – Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1395.08 صادر في3 شعبان 1429 (5 أغسطس2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Génie Chimique مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- درجة بكالوريوس علوم في الهندسة الكيمياوية - فرع الوحدات الصناعية - الجامعة التكنولوجية بغداد - جمهورية العراق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1396.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Génie Informatique مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Baccalauréat en ingénierie (B.ING) - génie informatique préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique-université de Montréal-Canada, le 17 décembre 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1397.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Aerospatiale مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Laurea in ingegneria aerospaziale - politecnico di Torino - Repubblica Italiana.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1398.08 صادر في3 شعبان 1429 (5 أغسطس2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Logistique du transport aérien مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Qualification d'ingénieur, option : organisation et gestion du transport aérien - spécialité : gestion des aéroports - Académie de l'aviation civile de Saint - Petersbourg , Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1399.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Agronomie مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة الخاصة في الهندسة الزراعية «الإنتاج الحيواني» المسلمة من كلية الزراعة - جامعة دمشق - سوريا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1400.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le titre d'ingénieur en informatique (Ing . Info. Dipl:EPF) délivré par l'Ecole polytechnique fédérale de Lausanne, Suisse, assorti du diplôme d'ingénieur HES en électricité délivré par la Haute école spécialisée de Suisse Occidentale.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1401.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر المتخصص، تخصص : Ingénierie et gestion des Systèmes d'information مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Master sciences de la modélisation de l'information et des systèmes à finalité professionnelle, mention : systèmes d'information et informatique pour les organisations, spécialité : ingénierie et gestion des systèmes d'information (IGSI) préparé et délivré au siège de l'université Toulouse 1, France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la maîtrise sciences de la modélisation, de l'informatique et des systèmes, mention : systèmes d'information et informatique pour les organisations délivrée par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1402.08 صادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر المتخصص، تخصص : Télécommunications مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Master of technologies and means of telecommunications, speciality : technologies and means of telecommunications - national aerospace university «KHAD» - Ukraine, assorti du bachelor of electronic equipement délivré par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1448.08 صادر في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان الشهادات التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« .....

«فيدرالية روسيا :

« – Qualification en stomatologie, docteur de stomatologie,

« délivrée par :

« – Académie d'Etat de médecine de Voronej N.N Bourdenko ;

« – Université d'Etat de médecine de Koursk ;

« – Université d'Etat de médecine I.P Pavlov de Riazan ;

« – Université d'Etat de médecine de Volgograd ;

« – Université d'Etat Jaroslav-le-Sage de Novgorod ;

« – Académie d'Etat de médecine de Nijni Novgorod ;

« – Université d'Etat de médecine de Samara,

« assortie :

« – d'un stage clinique de six mois effectué au centre de « consultations et de traitements dentaires de Casablanca du « 1er août 2007 au 31 janvier 2008, validé par la faculté de « médecine dentaire de Casablanca le 17 mars 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1449.08 صادر في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان الشهادات التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي ـ الشعب العلمية ـ أو ما يعادلها :

« .....

«فيدرالية روسيا :

« – Qualification en stomatologie, docteur de stomatologie -

« Académie d'Etat de médecine de Nijni Novgorod,

« assortie :

« d'un stage clinique de six mois effectué au centre de « consultations et de traitements dentaire de Casablanca «du 1er août 2007 au 31 janvier 2008, validé par «la faculté de médecine dentaire de Casablanca le «18 mars 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1450.08 صادر في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008،

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان الشهادات التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي ـ الشعب العلمية ـ أو ما يعادلها :

« .....

«أوكرانيا :

« – Qualified dentist in speciality dentistry – the « Ukrainian medical stomatological academy ;

« – Qualification de médecin-stomatologue, docteur en « médecine, spécialité : stomatologie , université d'Etat « de médecine de Kharkiv ;

« – Qualification stomatologiste, docteur en médecine, « spécialité : stomatologie , université d'Etat de « médecine d'Odessa,

« assorties :

« d'un stage clinique de six mois effectué au centre de « consultations et de traitements dentaire de Casablanca «du 1er août 2007 au 31 janvier 2008, validé par «la faculté de médecine dentaire de Casablanca le «17 mars 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1451.08 صادر في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008،

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان الشهادة التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي ـ الشعب العلمية ـ أو ما يعادلها :

« .....

«رومانيا :

« – Titlul de doctor-medic, profilul medicina, « specializarea stomatologie, Facultatea de medicina « dentara-universitatea de medicina si farmacie « Victor Babes » din Timisoara,

« assorti :

« d'un stage clinique de six mois effectué au centre de « consultations et de traitements dentaire de Casablanca « du 1er août 2007 au 31 janvier 2008, validé par « la faculté de médecine dentaire de Casablanca le « 18 mars 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1367.08 صادر في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008) يرخص تحت عدد 2910 للسيدة هند مغفور، الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة للهندسة المعمارية والبناء بجمهورية كزاخستان بتاريخ 17 يونيو 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1368.08 صادر في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008) يرخص تحت عدد 2909 للسيد خالد مالكي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 3 يوليو 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1403.08 صادر في 18 من رجب 1429 (22 يوليو 2008) يرخص تحت عدد 2911 للسيد عبد الخالق التازي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 18 أبريل 1977، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1476.08 صادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) يرخص تحت عدد 2913 للآنسة نوال سعود، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بنانت بفرنسا بتاريخ 28 سبتمبر 2007، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1477.08 صادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) يرخص تحت عدد 2907 للسيد حميد بايا، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بمارسيليا لوميني ـ بفرنسا بتاريخ 12 فبراير 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تيزنيت.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1478.08 صادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) يرخص تحت عدد 2916 للآنسة وفاء قنديل، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس فال دوسين بفرنسا بتاريخ 16 يناير 2008، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1479.08 صادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) يرخص تحت عدد 2914 للسيد نسيم سعود، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بنانت بفرنسا بتاريخ 28 سبتمبر 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1480.08 صادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) يرخص تحت عدد 2915 للسيدة رحاب بنبراهيم، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 2.06.472 صادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 01.07.200 بتاريخ 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بوزارة التجهيز والنقل مهمة القيام في إطار، القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الطرق والموانئ والسكك الحديدية والملاحة الجوية والملاحة البحرية. كما تتولى إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالنقل عبر الطرق والسكك الحديدية وبالنقل الجوي والبحري وتضطلع علاوة على ذلك ببلورة السياسة الحكومية في مجال السلامة الطرقية وتنسيق تنفيذها.

المادة 2

يمكن أن تقوم وزارة التجهيز والنقل أيضا، ولحساب وزارات أخرى أو لحساب الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية متى طلبت ذلك بما يلي :

- إجراء دراسات ذات طابع تقني أو الإشراف عليها أو مراقبتها ؛
- إنجاز أعمال تقنية أو المراقبة من الوجهة التقنية لأعمال منح الامتياز فيها أو عهد إلى الغير بتسييرها.

المادة 3

تشتمل وزارة التجهيز والنقل بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح لاممركزة.

المادة 4

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المجلس العام للتجهيز والنقل ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل ؛
- مديرية أنظمة المعلومات ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والقانونية ؛
- مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة ؛
- مديرية الموارد البشرية ؛
- مديرية الطرق ؛
- مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية ؛
- المديرية العامة للطيران المدني ؛
- مديرية الملاحة الجوية المدنية ؛
- مديرية النقل الجوي ؛
- مديرية الموانئ والملك العمومي البحري ؛
- مديرية الملاحة التجارية ؛
- مديرية التجهيزات العامة.

المادة 5

يزاول الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 6

يخضع المجلس العام للتجهيز والنقل مباشرة لسلطة الوزير. ويقوم بطلب من الوزير بإعداد الدراسات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بميادين عمل الوزارة.

ويجوز للمجلس كذلك اتخاذ المبادرة لتقديم كل اقتراح له علاقة بميادين تدخل الوزارة أو يهدف إلى مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها أو المتعلقة بتنظيم وتسيير مصالح الوزارة أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير التجهيز والنقل. ويقوم سنويا بإعداد تقرير عام عن نشاطه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يحدد تنظيم المجلس العام للتجهيز والنقل وتكوينه بمرسوم.

المادة 8

تخضع المفتشية العامة مباشرة لسلطة الوزير وتقوم بطلب منه بإجراء مهمات البحث والتحري والتفتيش. وبهذا الخصوص يعهد إليها مراقبة وتقييم وتدقيق عمل مصالح الوزارة، وذلك من أجل ضمان فعالية المرفق العمومي وتخليق عمل المصالح وضمان الشفافية في التدبير.

المادة 9

تناط بمديرية الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل المهام التالية :

- المساهمة في اختيار الأهداف الاستراتيجية للوزارة ؛
- إعداد الدراسات الاقتصادية القطاعية المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية للوزارة ؛
- تنسيق إعداد التصاميم المديرية الجهوية للنقل ومركزتها وتحليلها ؛
- إعداد التصميم المديري الوطني للنقل ؛
- تنسيق إعداد مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسهر على تتبعها وتنفيذها ؛
- المشاركة في اختيار وإعداد برامج الوزارة ؛
- تنسيق وتتبع برامج المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير التجهيز والنقل ؛
- السهر على تنسيق البرامج القطاعية للوزارة والمشاركة في تقييم إنجازها ؛
- إعداد وتتبع الدراسات التقنية للنقل المتداخل الأنماط ؛
- إعداد دراسات التكاليف وتعرفة النقل ومسك وتتبع مرصد الإنجازات اللوجيستيكية ؛
- المساهمة في إعداد ملفات طلب تمويل المشاريع والتفاوض مع مؤسسات التمويل وجميع الشركاء المعنيين ؛
- تتبع تنفيذ اتفاقيات التمويل وتنسيق عملية تقييم البرامج المتعلقة بها ؛
- إعداد ميزانية الوزارة والسهر على تنفيذها ؛
- تطوير هندسة تمويل المشاريع والبرامج ؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف للوزارة ؛
- السهر على جمع ومعالجة ونشر المعطيات الإحصائية الخاصة بالوزارة.

المادة 10

تناط بمديرية أنظمة المعلومات المهام التالية :

- المساهمة في تحديد الأهداف العامة للوزارة في مجال أنظمة المعلومات ؛
- إعداد سياسة الوزارة في مجال تطوير أنظمة المعلومات ؛
- إعداد التصميم المديري للإعلاميات بالوزارة ؛
- المساهمة في إعداد التصاميم المديرية الإعلامية القطاعية ؛
- السهر على تطوير الإعلاميات وإدخال التقنيات الإعلامية الحديثة داخل الوزارة وتعميمها ؛
- استغلال وصيانة أنظمة المعلومات بالوزارة ؛
- تنشيط الشبكة الإعلامية للوزارة ؛
- تقييم وضعية استعمال الإعلاميات داخل الوزارة ؛
- التفاوض من أجل اقتناء رخص استغلال البرانم.

المادة 11

تناط بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية المهام التالية :

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة باختصاصات الوزارة والعمل على تطويرها ؛
- إجراء الدراسات القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛
- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من المنازعات ؛
- تتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها الوزارة عن الدولة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- إعداد وتنفيذ السياسة الرامية إلى حماية الأملاك العامة للدولة والسهر على صونها وحمايتها ومراقبة تدبيرها ؛
- تحديث مناهج وطرق تدبير وسائل التسيير العامة وترشيد استخدام الميزانية المرصودة ؛
- توفير وسائل الدعم اللوجيستيكي لسير مصالح الإدارة العامة ؛
- توفير الدعم المحاسباتي والإداري لمصالح الإدارة العامة ؛
- تنمية رصيد الوزارة من الوثائق القانونية.

المادة 12

تناط بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة المهام التالية :

- الإشعار بالحالات الاستعجالية، وتنسيق وقيادة عمليات تدخل الوزارة وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لها ؛
- تتبع الشؤون التقنية وتطوير التقنيات الدقيقة التي تدخل في اختصاصات الوزارة بتشاور مع المديريات التابعة لها وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير التجهيز والنقل ؛
- تنظيم العلاقات مع المقاولات ومكاتب الدراسات والمختبرات وذلك من أجل انسجام وتوحيد القوانين والإجراءات العامة والخاصة المتعلقة بقطاع البناء والأشغال العمومية وصياغة اقتراحات وتوصيات من أجل تنظيم وتطوير هذه العلاقات ؛
- تنسيق تدبير معالجة الطلبات والتدخلات التقنية الموجهة من خارج الوزارة ؛
- السهر على مراجعة وملاءمة المعايير والأنظمة التقنية التي تدخل ضمن اختصاصات الوزارة ؛
- القيام بعملية تدقيق مساطر التدبير والتدقيق التقني المتعلقين بمجالات تدخل الوزارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

تناط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية :

- السهر على إعداد وبلورة سياسة تدبير الموارد البشرية القائمة على الملاءمة الكمية والكيفية بين المهن والكفاءات ؛
- تطوير وتثمين الآليات الحديثة لتدبير الموارد البشرية ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب الموظفين والأعوان وتوفير الوسائل الضرورية لإنجازها ؛
- تنسيق التكوين في المهن المرتبطة بقطاع الأشغال العمومية والنقل داخل المؤسسات التابعة للوزارة ؛
- تدبير شؤون الموظفين المرتبين في السلم 11 وما فوق والموظفين المرتبين في درجات لها ترتيب استدلالي مماثل ؛
- القيام بإلحاق وإعادة تعيين الموظفين ودراسة واقتراح التوظيف في السلم 10 وما فوق والموظفين المرتبين في درجات لها ترتيب استدلالي مماثل ؛
- تدبير شؤون موظفي الإدارة العامة ؛
- السهر على تثمين وتنشيط الأعمال الاجتماعية داخل الوزارة ؛
- تدبير المكتبة الوطنية للتجهيز والنقل.

المادة 14

تناط بمديرية الطرق المهام التالية :

- إعداد وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال الطرق والطرق السيارة وتقوم في هذا الإطار بما يلي :
  - إعداد وتنفيذ مخططات تجهيز الطرق، الخاصة بالأشغال الجديدة والملاءمة والصيانة ؛
  - تطبيق الأنظمة المتعلقة بضمان السير عبر الطرق ؛
  - السهر على اقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة ؛
  - السهر على تحديد حاجيات الشبكة الطرقية من صيانة وتهيئات تضمن السلامة الطرقية ؛
  - السهر على الصيانة الدائمة للشبكة الطرقية واستغلالها وكذا استمرارية حركة السير عليها.
- إعداد الدراسات الاستراتيجية والتنظيمية المرتبطة بالقطاع الطرقي ؛
- إعداد الدراسات الخاصة المرتبطة بالتجهيزات الأساسية للطرق والطرق السيارة ؛
- إعداد القواعد التكنولوجية المتعلقة ببناء الطرق والطرق السيارة وبصيانتها واستغلالها ؛
- الاطلاع على المشاريع الطرقية التي تقوم جهات أخرى بإنجازها، والقيام بمهمة الوصاية التقنية ومراقبة الأشغال للمشاريع التي يجب أن يعهد بصيانتها واستغلالها إلى الوزارة ؛
- جمع المعطيات المتعلقة بحوادث السير وكثافة السير وبحالة الشبكة الطرقية والسهر على معالجتها واستغلالها ونشرها ؛
- منح مستعملي الطرق جميع المعلومات الخاصة بشروط التنقل، عبر وسائل الإعلام ؛
- تدبير الملك العمومي الطرقي ؛
- تنظيم المقالع وحراستها ومراقبة استغلالها ؛
- تنسيق الأنشطة والأعمال الأفقية للمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل ؛
- تدبير الشؤون الإدارية للمديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز والنقل.

المادة 15

يعهد إلى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية المهام التالية :

- إعداد وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال النقل الطرقي والسلامة الطرقية ؛
- إعداد الدراسات الاستراتيجية للقطاع والدراسات الضرورية من أجل تطويره ؛
- إعداد الدراسات النوعية المتعلقة بالسلامة الطرقية ؛
- إعداد المخططات العملية لتنفيذ سياسة السلامة الطرقية ؛
- تتبع وتقييم وتنفيذ سياسة السلامة الطرقية. وتتولى في هذا الإطار مهام كتابة اللجنة الدائمة للسلامة الطرقية ؛
- إعداد سياسة التربية الطرقية ووضع قواعد ومناهج وشروط تنظيم امتحانات الحصول على رخص السياقة وكذا المقتضيات المتعلقة بتعليم السياقة والسلامة الطرقية ؛
- قيادة وتنسيق الدراسات القانونية والتنظيمية المتعلقة بقانون السير ؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسلامة النقل الطرقي والسهر على تطبيقها ؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل الطرقي والسهر على تطبيقها ؛
- تنشيط المهن المتعلقة بالنقل الطرقي وتنظيمها ومراقبتها ؛
- التصديق على إحداث المؤسسات المعتمدة (مراكز الفحص التقني، مؤسسات تعليم السياقة، وكالات كراء السيارات بدون سائق.....) وتتبعها ومراقبتها ؛
- إعداد قواعد تسليم رخص السياقة وتسجيل المركبات ؛
- إعداد قواعد مراقبة النقل عبر الطرق والعقوبات الإدارية المتعلقة بها ؛
- إعداد قواعد المراقبة التقنية والتصديق للمركبات وتوابعها ؛
- السهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال النقل الطرقي والسلامة الطرقية ؛
- مسك وتتبع مرصد النقل الطرقي ؛
- السهر على التتبع التقني لمخططات عمل المؤسسات الخاضعة للوصاية.

المادة **16**

يعهد إلى المديرية العامة للطيران المدني المهام التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ السهر على تنسيق ومراقبة وتقييم تدخل الوزارة في مجال الطيران المدني، وفي هذا الإطار تعتبر مسؤولة على التجهيزات الأساسية ومنشآت الطيران المدني وكذا السير العام للقطاع الجوي، الذي تسهر على إعداد وتطبيق القوانين والأنظمة الخاصة به ؛

ـ تنسيق ومراقبة نشاطات القواعد الجوية ؛

ـ قيادة المفاوضات الدولية والسهر على تطبيق المعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة في مجال الطيران المدني ؛

ـ تطبيق توجيهات الوزير المتعلقة بمجال الوصاية على المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان النقل الجوي.

المادة **17**

تناط بمديرية الملاحة الجوية المدنية مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال الملاحة الجوية المدنية، وتقوم في هذا الإطار بما يلي :

- ضمان سلامة الملاحة الجوية وانتظامها ؛
- توجيه نشاطات الملاحة الجوية ومراقبتها وتنسيقها ؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملاحة الجوية والسهر على تطبيقها ؛
- السهر على احترام المعايير الدولية في مجال الملاحة الجوية المدنية ؛
- الإشراف ومراقبة سلامة وأمن الملاحة الجوية المدنية ؛
- إعداد مخططات التجهيزات الأساسية للملاحة الجوية المدنية والسهر على تنفيذها ؛
- تطوير التعاون مع المؤسسات الدولية والجهوية في مجال الملاحة الجوية المدنية ؛
- تبني المعايير والإجراءات المعمول بها على صعيد المنظمات الدولية والسهر على احترامها ؛
- إعداد وثائق تنظيم مجال الملاحة الجوية المدنية.

المادة **18**

تناط بمديرية النقل الجوي مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال النقل الجوي، وتقوم في هذا الإطار بما يلي :

- إعداد الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية لتطوير النقل الجوي ؛
- إعداد وملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال النقل الجوي ؛
- إنعاش خطوط النقل الجوي وتفويتها للمتدخلين في القطاع والسهر على تتبع تدبيرها ومراقبتها ؛
- إعداد الأوفاق الدولية في مجال النقل الجوي والسهر على تطبيقها ؛
- مسك وتتبع مرصد النقل الجوي.

المادة **19**

يعهد إلى مديرية الموانئ والملك العمومي البحري المهام التالية :

ـ إعداد السياسة الحكومية في مجال الموانئ وتتبع تنفيذها ؛

ـ إنجاز الدراسات العامة المتعلقة بتطوير قطاع الموانئ، وتقوم في هذا الإطار بما يلي :

- إنجاز الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية ؛
- إعداد المخطط المديري الوطني للموانئ والسهر على تنفيذه ؛

ـ إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموانئ والسهر على تنفيذها ؛

ـ إنجاز الدراسات التقنية وأشغال تهيئ وبناء الموانئ والتجهيزات الأساسية المينائية ؛

ـ إنجاز الأشغال الكبرى لإصلاح التجهيزات الأساسية المينائية ؛

ـ الاطلاع على المشاريع المينائية المنجزة من قبل هيآت أخرى والموافقة عليها من الوجهة التقنية ومراقبة إنجازها ؛

ـ السهر على إقامة واستغلال وصيانة علامات الإرشاد والإشارات البحرية بما فيها المنارات والمعالم على طول سواحل المملكة ؛

ـ إنجاز الدراسات والأعمال الهيدروغرافية وإعداد الوثائق المتعلقة بها مثل الخرائط الساحلية ؛

ـ تحديد الملك العمومي المينائي والبحري ؛

ـ إدارة شؤون الملك العمومي البحري والمحافظة عليه ؛

ـ تحسين مراقبة الملك العمومي البحري وعدم الترامي عليه ؛

ـ المساهمة في تحسين الإطار القانوني والتنظيمي للساحل.

المادة **20**

تناط بمديرية الملاحة التجارية المهام التالية :

ـ تحديد سياسة النقل البحري وتنمية سفن التجارة والترفيه والخدمة التي تحمل العلم الوطني والنهوض بها ؛

ـ المساهمة في تحديد التوجهات وتنفيذ الأعمال والبرامج الكفيلة بضمان السلامة لملاحة سفن التجارة والوقاية من التلوث البحري ؛

ـ السهر، بتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية، على إعداد مخططات تنمية الأسطول التجاري وتنفيذها ومراقبتها. ولهذه الغاية، تقترح جميع التدابير التي من شأنها تشجيع صنع السفن وتجهيز السفن المعدة للتجارة والخدمة ؛

ـ القيام بتنظيم ومراقبة النقل البحري للخطوط المنتظمة والسهر، بتنسيق مع الإدارات والهيآت المعنية، على التنسيق في ميدان استئجار السفن ؛

ـ منح صفة الناقل والوكيل البحريين التابعين للملاحة التجارية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

ـ اقتراح التدابير الكفيلة بتسهيل التشاور وتبادل الأراء بين مجهزي السفن ومؤجريها ومختلف العاملين في قطاع النقل البحري ؛

ـ اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصناعة سفن التجارة والترفيه والخدمة وتجهيزها وتسييرها التقني والإداري وكذا تزويدها بالمعدات والسهر على تطبيق هذه التدابير ؛

ـ ضمان مراقبة وتفتيش سفن التجارة والترفيه والخدمة وسير التحقيقات البحرية المتعلقة بها ؛

ـ ضمان المراقبة التقنية لسفن التجارة والترفيه والخدمة التابعة للإدارات أو للمؤسسات العامة ؛

ـ الإشراف على جميع الدراسات الاقتصادية والتقنية المرتبطة بالملاحة البحرية لسفن التجارة والترفيه والخدمة وبالنقل البحري والأنشطة الملحقة بها ؛

ـ القيام بقياس وتسجيل حمولة سفن التجارة والترفيه والخدمة ؛

ـ المساهمة في تطبيق المخطط الوطني لإنقاذ الأرواح البشرية في البحر بالتنسيق مع الإدارات المعنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المساهمة إلى جانب الإدارات والمؤسسات المعنية، في تنفيذ مخططات محاربة التلوث البحري والوقاية منه والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية ؛
- السهر، في ما يتعلق بسفن التجارة والترفيه والخدمة، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسجيل رجال البحر والعمل البحري والنظافة وتنظيم العمل على متن السفن وتأليف الطاقم والنظام التأديبي والجنائي الخاص بالملاحة التجارية وإجراءات الصلح والتحكيم ؛
- المساعدة والتشجيع، في ما يتعلق بسفن التجارة والترفيه والخدمة، على إحداث مؤسسات ذات طابع اجتماعي لفائدة رجال البحر ؛
- ممارسة الوصاية على محطات الإرشاد البحرية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- مراقبة وتسيير النقل البحري بمنطقة جبل طارق ؛
- السهر على تقيد السفن بقواعد النقل البحري في إطار الفصل بين أنواع النقل ؛
- الإشراف على التكوين البحري لضباط وبحارة الملاحة التجارية وتسليم الشهادات وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

تناط بمديرية التجهيزات العامة المهام التالية :

- السهر على إنجاز مشاريع البناء المعهود بها إلى وزارة التجهيز والنقل من قبل وزارات أخرى أو من قبل الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ؛
- دراسة واقتراح الإصلاحات المتعلقة بالتشريع والتنظيم وتحديد المعايير بالمجالات الداخلة في اختصاصها.

المادة 22

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح المركزية بقرار لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة 23

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل بقرار لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، وتبقى أحكام قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية للتجهيز كما تم تغييره وتتميمه وقرار وزير النقل رقم 1308.83 الصادر في 11 من شوال 1403 (22 يوليو 1983) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة النقل كما تم تغييره وتتميمه، سارية المفعول إلى حين صدور قرار وزير التجهيز والنقل المشار إليه أعلاه.

المادة 24

تنسخ مقتضيات المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر باستثناء البنود 11 و 12 و 13 و 14 من المادة 4 منه المتعلقة بالمديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية ومديرية الأرصاد الجوية الوطنية والمواد من 20 إلى 26 والمادتين 31 و 32 منه ؛
- المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.96.35 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) والمرسوم رقم 2.93.924 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1418 (فاتح أغسطس 1997) ؛
- المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 7 من جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتحديد اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

المادة 25

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.